قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون
والرق فان الرقيق له اهلية في نفسه لكنه يحجر رعاية لحق المولي كيلا يبطل
منافع عبده باجارة نفسه لاخر ولا تهلك رقبته بتعلق الدين به لكن المولي
اذا اذن رضي بفوات حقه فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اما المجنون
فلعدم عقله واما الصبي فغير العاقل كالمجنون والعاقل لا يقف على المصلحة
في الطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق باعتبار بلوغه
حد الشهوة ولذا لا يتوقف على اجازته ولا ينفذ بمباشرته ولم يصح اعتاقهما
لتمحضه في الضرر ولا اقرارهما لان اعتبار الاقوال بالشرع والاقرار يحتمل
الصدق والكذب وقبل الشارع شهادة البعض دون البعض فامكن رده
فيرد نظرا لهما وصح طلاق العبد لانه اهل ويعرف وجه المصلحة وليس فيه
ابطال ملك المولي ولا تفويت منافعه فينفذ واقراره في حق نفسه لقيام
اهليته لا في حق مولاه رعاية لجانبه لان انفاذه لا يعرى عن تعلق الدين
برقبته او بكسبه وكلاهما اتلاف ماله فان اقر بمال اخر الى عتقه لوجود
الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولي بمال
واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولي لا يستوجب
على عبده مالا ولو اقر بحد او قود عجل ولم يؤخر الى عتقه لانه مبقي على
اصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار المولي عليه فيهما اي الحد والقود
اذا عقد منهم اي المحجورين من يعقله اي يعقل العقد بان البيع سالب للملك
والشرى جالب له احترز به عن المجنون المغلوب والصبي الغير المميز خير
وليه بين الفسخ والامضاء اراد بالعقد ما دار بين النفع والضرر بخلاف
الاتهاب حيث يصح بلا اذن المولي وبخلاف الطلاق والعتاق حيث لا يصحان
وان اذن المولي وان اتلفوا اي المحجورين سواء عقلوا او لا شيئا ضمنوا لما
انه لا حجر في افعال الجوارح لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فان النائم

اذا انقلب



اذا انقلب على مال انسان واتلفه ضمن وان عدم القصد لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند
القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين الا اذا ايسر وكالنائم لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ
لا يحجر حر مكلف بسفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع
او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف
مقتضى الشرع او العقل وفسق ودين عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي
يحجر على السفيه ولو طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه من البيع
والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له بل مفت ماجن وهو
الذي يعلم الناس الحيل ومتطبب جاهل ومكار مفلس هو الذي يكاري الدابة
وياخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة فان
في حجر كل منها دفع ضرر العامة فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم و
المتطبب الجاهل ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم فان دابته اذا ماتت
في الطريق وليس له اخرى ولا يمكنه شراء اخرى ولا الاستيجار فيؤدي الى اتلاف
اموال الناس بمعنى المنع عن التصرف حسا قال في البدايع ليس المراد به حقيقة
حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان المفتي لو افتى
بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لم يجز وكذا الطبيب لو
باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به
المنع الحسي اي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا لان المنع عن ذلك من باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلغ الصبي غير رشيد الرشد عندنا هو الرشد
في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا وعند الشافعي هو في الدين
ايضا لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة لما روي عن عمر رض
انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين ولو وصلية صح تصرفه فيه قبل
اي لو تصرف في ماله قبل ذلك نفذ وبعده اي بعد بلوغه خمسا وعشرين يسلم
ماله اليه وان لم يرشد وقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه